.

وعنه يثبت باثنين .

ويأتي هذا في أقسام المشهود به .

ولو شهد أربعة على إقراره أربعا فأنكر أو صدقهم مرة فلا حد عليه على الصحيح من المذهب وهو رجوع .

وجزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يحد .

وقال في الترغيب لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

وأطلقهما في الفروع .

تنبيه قولي وصدقهم مرة هكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال الناظم إذا صدقهم دون أربع مرات وهو مراد غيره ولذلك قالوا لو صدقهم أربعا حد .

فعلى المذهب لا يحد الشهود على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب روايتين إن أنكروا أنه لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

قوله الثاني أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار عدول .

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه ا .

واختاره المصنف وغيره .

وعنه تقبل وهو المذهب على ما يأتي في باب شروط من تقبل شهادته محررا مستوفى